

1. صحيح:

تندرج التجارة الإلكترونية ضمن مواضيع التجارة الدولية الحديثة خاصة بالنظر إلى ما ساهم به التطور الهائل في مجال المعلوماتية في ضمان سرعة تنفيذ العقود الدولية، فيما أن التجارة الإلكترونية مفادها تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت والأنظمة التقنية الشبيهة، عملت الهيئات الفاعلة في مجال توحيد قواعد التجارة الدولية على تفعيل هذا المجال، فصدر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية عن لجنة قانون التجارة الدولية للأمم المتحدة لسنة 1996، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المعتمدة في نيويورك سنة 2005. (2)

(ن)

2. خطأ:

يشترط الإخطار المسبق لصحة إنهاء عقود التجارة الدولية غير محددة المدة فقط دون أن يمتد إلى العقود محددة المدة، لأن الالتزام بالإخطار المسبق لا يعد قاعدة عامة تسري على جميع عقود التجارة الدولية، وإنما يرتبط بطبيعة العقد من حيث مدته، فالإخطار يشترط أساسا عند إنهاء العقود غير محددة المدة، باعتباره آلية قانونية تضمن احترام مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المستمرة، وتمنع الإضرار المفاجئ بالطرف الآخر الذي يكون قد نظم نشاطه ومعاملاته على أساس استمرار واستقرار العلاقة التعاقدية، أما العقود محددة المدة، فإنها تنقضي بانتهاء أجلها المتفق عليه سلفا، دون حاجة إلى إخطار مسبق، ما لم ينص العقد أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وبالتالي فإن تعميم وجوب الإخطار على جميع العقود دون تمييز بين محدد وغير محدد المدة يخالف الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام. (2 ن)

3. خطأ:

الظروف الطارئة حوادث استثنائية عامة لاحقة على تكوين العقد، لا يمكن توقعها وينجم عنها اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقا ارهاقا شديدا ويهدده بخسارة فادحة تتجاوز الحد

المألوف. (2 ن)

4. خطأ:

على عكس ما يرى أنصار المعيار القانوني، فإن مجرد وجود عنصر أجنبي في العقد سواء تعلق بجنسية أحد الأطراف، محل إقامتهم، مكان إبرام العقد أو موضوعه يعد شرطا ضروريا لكنه غير كاف لإضفاء الصفة الدولية. كما أن المعيار الاقتصادي، الذي يشترط ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية بما يترتب عليه حركة فعلية للسلع أو الأموال أو الخدمات عبر الحدود، لا يكفي وحده أيضا لتحديد الدولية، وإن الرأي الراجح يقوم على الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي، بحيث يعتبر العقد دوليا عندما يشمل عناصر قانونية أجنبية ويرتبط فعليا بمصالح التجارة الدولية ويترتب عليه أثر اقتصادي فعلي، وهذا ما انعكس بوضوح على التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التحكيم يعتبر تجاريا دوليا إذا تعلق بالنزاعات حول مصالح اقتصادية لدولتين على الأقل، ما يجمع بين البعد القانوني والبعد الاقتصادي لتحديد صفة الدولية بدقة. (2)

(ن)

5. خطأ:

في عقود التجارة الدولية، لا يقتصر اللجوء إلى الملاحق على تمديد مدة العقد فقط. فالملاحق هي وثائق مرفقة بالعقد تتضمن أحكاما تفصيلية أو تنظم مسائل فنية تتعلق بموضوع العقد، مثل الرسومات، التصميمات، المقاسات، المواصفات الفنية، وغالبا ما يُعدها الفنيون المختصون. وتعتبر هذه الملاحق جزءا مكملًا للعقد وتتمتع بنفس القوة الملزمة للأحكام المنصوص عليها في نص العقد الأصلي، وبالتالي يمكن اللجوء إليها لإدخال أي تعديل أو استكمال أو توضيح لأي بند من بنود العقد، سواء تعلق الأمر بالمسائل الفنية، التنظيمية، أو أي التزام آخر للطرفين، وليس فقط لتمديد المدة. (2 ن)

الجواب الثاني: الشرح (10 نقاط)

الشرح: يسري على المرحلة السابقة على التعاقد في مجال التجارة الدولية مبدأ جوهريان، يتمثل المبدأ الأول في حرية التفاوض والثاني في ممارسة هذه الحرية وفقا لمبدأ حسن النية.

1- **مضمون حرية التفاوض:** هي حرية تنبثق كما هو الحال بالنسبة لحرية التعاقد عن مبدأ سلطان الإرادة، وبناء على ذلك يمنح للأطراف الراغبة في التعاقد **حق الدخول في مفاوضات أو عدم الدخول فيها (0.5 ن)**، كما **يجوز لهم الانسحاب منها في أي وقت دون تبرير أو قيام للمسؤولية (0.5 ن)**، لأنهم غير ملزمين بالوصول إلى إبرام العقد النهائي.

كما أن الجدير بالإشارة هو أن للأطراف عند الدخول في المفاوضات، **حرية البدء فيها في الوقت والمكان الذي يروونه مناسباً وبواسطة الآلية التي تخدم مصالحهم (0.5 ن)**، كما يكون لكل طرف **الحرية الكاملة في اختيار الطرف الآخر في عملية التفاوض (0.5 ن)**.

- **المقصود بمبدأ حسن النية في التفاوض:** "إقدام المتفاوضين الراغبين في التعاقد على عملية التفاوض على أساس الثقة والاستقامة في التعامل والابتعاد عن أساليب الخداع والاحتيال التي من شأنها بث عدم الطمأنينة لدى الأطراف (0.5 ن)

2- **حدود حرية التفاوض الناشئة عن أعمال مبدأ حسن النية في التفاوض:**

يترتب على أعمال مبدأ حسن النية في العملية التفاوضية، عدم ترك حرية التفاوض دون حدود وذلك **بهدف تجنب تعسف أحد الأطراف في استعمال هذه الحرية متسبباً في الإضرار بالطرف الآخر (0.5 ن)**، وتتجلى هذه الحدود في التزامات تثبت حسن النية لدى الأطراف المتفاوضة، نذكرها فيما يلي:

- **الالتزام بالاستمرار في المفاوضات وعدم قطعها تعسفياً (1 ن):** هو من أهم الالتزامات الخادمة لمبدأ حسن النية وهو التزام مكمل لحرية الدخول في المفاوضات بحيث أن الدخول في العملية التفاوضية لا قيمة له دون ضمان الاستمرارية فيها. فرغم أن للأطراف حرية الانسحاب إلا أن قطعهم المفاوضات تعسفياً وبدون وجود مبرر معقول (غياب أسباب مشروعة)، يعتبر دليلاً على سوء النية خاصة إذا وصلت المفاوضات حول العقد المزمع إبرامه إلى مرحلة متقدمة.

- **الالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية (1 ن):** خروجاً عن القاعدة العامة التي تجيز لكل طرف أن يتفاوض مع أكثر من شخص على ذات الصفقة، يمكن أن يضع الأطراف **بنداً اتفاقياً يحظر عملية تفاوض موازية**، بشرط أن يكون بند الحظر محددًا من حيث موضوعه ومدته، حماية لمصالح المدين بالالتزام وضمان للثقة والأمان بين الأطراف المتفاوضة.

- **الالتزام بالتعاون والإعلام والسرية لضمان حسن سير المفاوضات (1 ن):** وتمثل ضمانات تدفع عملية المفاوضات، إذ يقتضي التعاون بين المتفاوضين تحديد تاريخ البدء في العملية التفاوضية وانتهاءها ومكان إجرائها وكذا اللغة التي ستجرى بها، وتحديد الطرف الذي يتحمل عبء تكاليفها.

كما يتطلب الالتزام بالإعلام ضرورة تبادل المعلومات ووضوحها، خاصة فيما يتعلق بموضوع العقد محل التفاوض مع الالتزام المقابل بعدم إفشاء هذه المعلومات أو استخدامها بطريقة غير سليمة للأغراض الشخصية.

- **شرح عند تخلف التحديد الصريح لقانون العقد التجاري الدولي يتم اللجوء إلى البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف.**

عند غياب تحديد صريح للقانون الواجب التطبيق في عقد تجاري دولي، يتم اللجوء إلى البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف، أي استنتاج اختيارهم القانوني من خلال قرائن قوية ودلالات واضحة، مثل مكان الوفاء أو محل تنفيذ العقد، صيغة العقد المعتمدة وفق قانون دولة معينة، لغة العقد، العملة المستخدمة للدفع، أو أي مؤشرات أخرى تعكس نية الأطراف. ويقوم القاضي بتفسير نص العقد وظروفه وملابساته للكشف عن هذه الإرادة الضمنية، حتى عند عدم الاتفاق الصريح على القانون. مع ذلك، يخضع هذا الاستنتاج لقيود قانونية؛ فلا يجوز تطبيق القانون المختار إذا تعارض مع النظام العام للدولة أو إذا كان الاختيار يهدف إلى الغش القانوني أو التحايل على الالتزامات القانونية، بحيث تضمن هذه الآلية القانونية تحقيق العدالة التعاقدية واستقرار العلاقات الدولية مع احترام إرادة الأطراف وحدود القانون. (4 ن)

أ عياد دلال